عناية الأصوليين بمباحث القراءات القرآنية

د. محمد بن فهاد القحطاني
أستاذ مساعد - كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية (أصول الفقه) - جامعة حفر الباطن- المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. أما بعد

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة قدرا ومن أعلاها فضلا وذلك أن به يفهم مراد الله ورسوله –ρ– بالكتاب والسُّنة وبه تدرك الأحكام الشّرعية وكيفية اقتباسها من الأدلة واستنباطها، وبه تعرف مراتب الأدلة الصّحيحة ويحصل التمييز بين قويم الاستدلال وسقيمها، فعلم أصول الفقه يجمع إثبات الشرع والدليل وبين إعمال العقل والرأي وفي هذا يقول الإمام الغزالي كلاما دقيقا: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1]، فهو علم جامع بين النقل والعقل، وبين النص والنظر، فهو أصل وقاعدة العلوم، ولأجل ذلك لم يألوا العلماء جهدا في تأصيل أصوله، وتفريع فروعه، وتقعيد قواعده وسن مسالك ومناهج تحقق المقصود في الوصول لمراد الله في أحكامه.

وعلم القراءات من العلوم التي عُني به علماء الأصول وذلك لأن الثابت منها نص شرعي يحتج به وتستنبط منه الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن علم الأصول يبحث في النصوص الشرعية من جهتين: الأولى: جهة الورود: حيث يُعنى بالتحقق من ثبوت النص. والثانية: جهة الدلالة: بيان المقصود بالنص بعد ثبوته وهو غالب مباحث الأصول. والقراءات متعلقة بالجانبين حيث بحث علماء الأصول أنواع القراءات وبينوا المقبول منها والمردود والصحيح والضعيف والمتواتر والشاذ، وتكلموا في دلالتها وبيان معناها والجمع بين القراءات التي ظاهرها الاختلاف.

فبحثهم لهذه المباحث بحث أصيل في أصول الفقه ولا يعد دخيلا كما أسلفت ويبحثه الأصوليون بطريقتهم وبمناهجهم الخاصة وينشدون ثمارا خاصة تبنى عليها الأحكام العلمية.

---

(١) انظر المستصفى، (٤/١).

وهذا التداخل بين أصول الفقه وسائر العلوم الشرعية والعربية إنما هو من باب التكامل وذلك لأنها جميعًا إنما نشأت لغرض واحد، وهو خدمة القرآن والسُّنة المصدرَيْن الرئيسَيْن للتشريع، وفي هذا يقول ابن حزم: "فالعلوم كلُّها متعلِّق بعضها ببعض...، محتاجٌ بعضها إلى بعض، ولا غرض لها إلا معرفة ما أدى إلى الفوز في الآخرة"(٢) وقال القرافي: "العلوم والفنون يمد بعضها بعضًا، فمن غاب عنه فقد غاب عنه نور فيما هو يَعْلَمه، وحينئذ لا يَكمُل النظر إلا بالشمول؛ ولذلك إنّ النحوي الذي لا يُحسِن الفقه ولا المعقولات تجده قاصرًا في نحوه بالنسبة لمن يَعْلَم ذلك، وكذلك جميع الفنون"(٣).

ومن هذا المنطلق كان بحث الأصوليين للقراءات بحثا تكامليا على طريقتهم ومسالكهم من حيث الاحتجاج لتكون دليلا شرعيا يصلح للاحتجاج واستنباط الحكم الشرعي منه بخلاف علماء القراءات فهم يبحثون إثبات القراءة لتكون نصا قرآنيا ويبحثون كيفية الأداء والتلاوة. ومثال على ذلك القراءة الشاذة يبحثها علماء القراءات من جهة على أن الشاذ ليس من القرآن ولا يجوز القراءة به وأما علماء الأصول فهم يتفقون في كون الشاذ ليس نصا قرآنيا إلا أنهم بحثوا حجية القراءة الشاذة وهل يستدل بها على الأحكام أم لا؟ وسيأتي مزيد بيان في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ولأهمية مباحث القراءات عزمت على الكتابة فيه مبيناً أوجه عناية الأصوليين بالقراءات القرآنية على سبيل الإيجاز في مقدمة وفصلين وفق المنهج التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: التعريف بالقراءات القرآنية وأنواعها وفوائد تنوعها.

المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة القراءات.

المبحث الثالث: أنواع القراءات القرآنية.

المبحث الرابع: فوائد تنوع القراءات القرآنية وتعددها

الفصل الثاني: عناية الأصوليين بالقراءات القرآنية.

المبحث الأول: حجية القراءات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القراءات المتواترة

(٢) انظر: رسالة مراتب العلوم، لابن حزم (٩٠/٤).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص/٤٣٨).

المطلب الثاني: حجية القراءات الشاذة.

المبحث الثاني: التعارض بين القراءات ومسالك الجمع بينها وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعارض بين القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: التعارض بين القراءات المتواترة والشاذة

المطلب الثالث: التعارض بين القراءات الشاذة

المطلب الرابع : التعارض بين القراءة والسنة النبوية.

المبحث الثالث: القراءة القرآنية سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي.

المطلب الأول: اختلاف الإعراب في القراءات.

المطلب الثاني: اختلاف القراءات في الوقف والابتداء.

المطلب الثالث: اختلاف القراءات بزيادة كلمة.

المطلب الرابع: الاختلاف بسبب حجية القراءة الشاذة

المبحث الرابع: بيان مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج في القراءات

الخاتمة وأهم النتائج.

وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة

الفصل الأول: التعريف بالقراءات وأنواعها ونشأتها وفوائدها: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحًا:

القراءات في اللغة:

القراءات جمعٌ مفردها قراءة على وزن فعالة، وهي مصدر الفعل قرأ يقرأ قراءة وقرآنا فهو قارئٌ، وهم قراء وقارؤون. من قول القائل: قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، كقولك: ما قرأتِ الناقة سِلِيً قطُّ تريد بذلك أنها لم تضم رحمًا على ولد، ومعنى قرأت القرآن بناء على هذا: لفظت به مجموعا[٤]. قال ابن فارس: "القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع. من ذلك القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها،... قالوا: ومنه القُرآن، كأنَّه سمِّي بذلك لجَمعِه ما فيه من الأحكام والقِصَص وغيرِ ذلك"[٥].

وبناء على ما سبق فإن كلمة القراءة تأتي على عدة معان منها ما يلي: الضم أو الجمع: كما يقال: قرأت الناقة جنينًا. أي ضمت رحمها على ولد. التلاوة: يقال: قرأ الكتاب. أي تلاه. ووجه تسمية التلاوة بالقراءة لضم أصوات الحروف في داخل الذهن، التي تتكون منها هذه الألفاظ التي ننطق بها.

القراءات في الاصطلاح:

تعددت تعاريف العلماء للقراءات لكن نجمل أبرزها ما يلي: حيث عرفها الإمام بدر الدين الزركشي: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما[٦]. وعرفها الإمام شمس الدين ابن الجزري: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة[٧]. وعرفها الإمام شهاب الدين القسطلاني: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع[٨]. ويعرفها الإمام الزرقاني: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة قري (ص/٨٥٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قرأ، (١٠١/١)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص/٤٧)، لسان العرب، (١٢٨/١)، المعجم الوسيط (ص/٧٥٦).

٥ () انظر: معجم مقاييس اللغة مادة قري (ص/٨٥٢).

(٦) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣١٨/١).

(٧) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص/٣). مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، (٤١٢/١)

(٨) انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني (١/ ١٧٠).

والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[٩]. تعريف الإمام أبي حيان الأندلسي: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن[١٠].

ويتبين بعد عرض هذه التعريفات وجود التداخل بينها وبين علمي التجويد والرسم كما في تعريف أبي حيان الأندلسي والزرقاني، والصواب أن علم القراءات أعمُّ منهما حيث يشتمل على أكثر مباحث علمي التجويد والرسم، وكذلك وجود خلط بين القرآن بقراءاته وبين القراءات كعلم، كما في تعريف ابن الجزري حيث عرف القراءات كعلم وفن مدون وليس كقراءات قرآنية. وقد فند علماء القراءات هذه التعريفات وما يلحقها من المعارضة وليس هذا محل تفصيلها ولكننا نبين أبرز ما ترتكز عليه من محاور:

- أن مدلول القراءات لديهم يشمل ألفاظ القرآن الكريم المتفق عليها والمختلف فيها.
- أنَّ المعتمد في تلقي القراءات هو النقل الصحيح سواء كان متواترًا أم آحادًا، ومعياره السماع والمشافهة عمَّن أخذها سماعًا ومشافهةً عن شيوخه، مسلسلاً إلى النبيρ.
- حقيقة الاختلاف بين القراءات.
- عزو كل كيفية من كيفيات أداء القرآن إلى ناقلها.

وفي هذا البيان الغنية والكفاية في تعريف القراءات لهذه الدراسة ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى مظانها في كتب القراءات[١١]

المبحث الثاني: نشأة القراءات:

تزامنت نشأة القراءات القرآنية، مع نزول القرآن الكريم والذي امتدت فترة نزوله ثلاثًا وعشرين عاما، والقراءات هي قرآن أوحاه الله تعالى إلى نبيه ε، وقد نقلها عنه أصحابه الكرام – رضى الله عنهم – وقد جاءت الآياتٌ تبيِّن كيف كان النبي ρ حريصا على تلقى القرآن من جبريل عليه السلام وحفظه فكان النبيρ يحرك به لسانه استعجالا لحفظه فأنزل الله جل وعلا قوله تعالى: {لا تُحرِّك بِهِ لِسَانَكَ لتَعْجَلَ بِهِ، إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}القيامة (١٦-١٨) فكان رسول الله ρ بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام، استمع له وأنصت، فإذا انطلق جبريل، قرأه النبي ρ كما تلقَّاه من جبريل عليه السلام.

(٩) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، (٤١٢/١).
١٠ () انظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (١٤/١).
(١١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، (٣١٨/١)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص/٣)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، (٤١٢/١)، لطائف الإشارات للقسطلاني (١/ ١٧٠)، البدور الزاهرة في القراءات العشر لعبد الفتاح القاضي (ص/٧)، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص/٢٠)

وعلى ذلك سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين على هذا النهج القويم، فكان كل صحابي يقرأ على الحرف الذي علمَّه إياه رسول الله ρ وكلَّما وقع اختلافٌ بين الصحابة في القراءة كانوا يحتكمون إلى النبي ρ فيفصل بينهم ويُقرُّ كلاً على قراءته كما في قصة هشام ابن حكيم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث سمع عمر من هشام سورة الفرقان على غير القراءة التي سمعها عمر من الرسول الكريم، ولم ينتظر عمر إلا أن أخذ هشام بن حكيم إلى الرسول، فلما سمع الرسول من هشام بن حكيم، فقال: هكذا أنزلت. ولما سمع من عمر، فقال: هكذا أنزلت ثم قال ρ: (إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسَّر منه)[١٢]. وعلى رأس قراء الصحابة ψ (أبو بكر وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء) وقد قال عنهم الإمام الذهبي: (فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن – أي كاملا– في حياة النبي ρ وأخذ عنهم عرضا، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة)[١٣].

ثم تفرَّق الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان، وصار كلُّ واحدٍ منهم يعلم أهل البلد القراءة التي تلقَّاها عن رسول الله ρ بما فيها من اختلافٍ في بعض كيفياتها عن قراءة الصحابي الآخر في بلدٍ آخر، فاختلف أخذ التابعين عن الصحابة، كما اختلف أخذ أتباع التابعين عن شيوخهم، وهكذا حتى وصل الأمر إلى الأئمة القراء بالتلقي والمشافهة بطريق التواتر، أو التلقي عن طريق نقل الثقة عن الثقة، فوضع القراء لها أصولها، وقعدوا قواعدها، في ضوء ما وصل إليهم، وإنما نسبت القراءات إلى القراء لأنهم هم الذين اعتنوا بها جمعًا وضبطًا، وتأصيلا.

وظلَّ المسلمون يقرءون القرآن على عددٍ كبيرٍ من القراء إلى أنْ بدأ العلماء في تصنيف القراءات فذكر بعضهم خمسة عشرَ رجلاً، وبعضهم ذكر اثنين وعشرين رجلاً، وبعضهم ذكر أقل من ذلك إلى أن جاء ابن مُجاهدٍ في بداية القرن الرابع الهجري، فأحَبَّ أن يجمع المشهور من قراءات الأمصار فاختار السبعة،[١٤] وهؤلاء السبعة هم ممن اشتهرت إمامتهم، وطال عمرهم في الإقراء، وارتحل الناس إليهم، ثم تابعه الناس على اقتصاره على هؤلاء السبعة، ثم ألحق المحققون بهؤلاء السبعة ثلاثةً آخرين، وهم: يعقوب الحضرمي، وخلف، وأبو جعفر بن قعقاع

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤/ ١٩٠٩)، برقم (٤٧٠٦)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (١ /٥٦٠)، برقم (٨١٨).
(١٣) انظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار(١/٣٩).
(١٤) انظر: منجد المقرئين (ص/٢٠)، والأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن عتر (ص/٢٩٨).

المدني،[١٥] وأصبحت القراءات المتواترة على رأي العلماء عشر قراءات، وذكر ابن الجزري أنَّ القراءات العشر لم ينكرها أحدٌ من الأئمة، وأثبت تواترها بذكر طبقات رواتها[١٦].

المبحث الثالث: أنواع القراءات القرآنية.

تنقسم القراءات إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة فقد قسمها العلماء من حيث السند إلى ستة أقسام[١٧]:

المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، حتى يبلغوا به النبي -ε-، وهو ما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة - أو غيرهم -، وهي كل قراءة وافقت العربية ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة المقطوع بها[١٨]. وإلى هذه الأمور الثلاثة يشير ابن الجزري بقوله[١٩]:

فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوِ ... وكانَ للرسمِ احتمالاً يَحْوي

وصحَّ إسنادا هوَ القرآن ... فهذهِ الثلاثةُ الأركانْ

وحيثُما يَخْتلُّ رُكنٌ أثبِتْ ... شُذوذَه لو أنهُ في السَّبعةِ

مثاله: أمثلته مستفيضه وهو الغالب في القراءات.

المشهور: وهو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله، وهكذا ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية، سواءً كان عن الأئمة السبعة أو العشرة أو غيرهم من الأئمة المقبولين واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ، إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر. مثاله: ما اختلف في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، ومن أشهر ما صنف في هذين النوعين "التيسير للداني والشاطبية للشاطبيّ وطيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري" وهذان النوعان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شيء منهما.

الصحيح: وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب اعتقاده. مثاله: قراءة ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾[الرحمن: ٧٦].

---

(١٥) انظر: البرهان (١ /٣٣٠).
(١٦) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٤٠).
(١٧) ينظر الإتقان (٧٩/١)، مناهل العرفان (١/ ٤٢٩).
(١٨) منجد المقرئين (ص/٢٣).
(١٩) متن طيبة النشر في القراءات العشر(ص/٣٢).

الشاذ: وهو كلّ قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة المقبولة الثّلاثة وسيأتي الحديث عنها مفصلا، وهي ما " أُطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن القراء السّبعة أم عمَّن هو أكبر منهم[٢٠]. مثاله: قراءة ابن السميفع: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[يونس: ٩٢] بفتح اللاّم، وهي ممّا نقله غير ثقةٍ، وغالب إسناده ضعيف[٢١].

الموضوع: وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل. مثاله: القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي، ونسبها إلى أبى حنيفة.

المدرج: ما يشبه المدرج من أنواع الحديث، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير. مثاله: كقراءة سعد بن أبي وقاص ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء: ١٢] بزيادة لفظ (من أمه). قال ابن الجزري –رحمه الله–: (وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاحًا لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله ρ فهم آمنون من الالتباس).

ويمكن تقسيم القراءات أيضا من حيث القبول والرد إلى قسمين:

أولا: القراءة المقبولة:

المقبول من القراءات لدى علماء القراءات هي ما يحكم بقرآنيتها وجواز القراءة بها في الصلاة وخارجها، وقد يرد لفظ القبول في كلام غيرهم ولا يراد به ذلك، وإنما يعنون به أنه مقبول في تفسير النصوص واستنباط الأحكام والعمل بمدلولها وتقبل أيضًا في القضايا اللغوية، لكنه لا يقرأ بها.

قال ابن الجزري في النشر: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواءً كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواءً كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"[٢٢]. وتضمن كلام ابن الجزري ثلاثة أركان سبقه إلى تقريرها علماء وهي:

(٢٠) انظر: النشر في القراءات العشر (٩/١).
(٢١) المرجع السابق (١٦/١).
(٢٢) انظر النشر في القراءات العشر (٢ /١٠).

١. **موافقة العربية ولو بوجه:** أي أن تكون القراءة موافقةً لوجهٍ من وجوه النحو سواء كان الوجه الأفصح أم الفصيح، مجمعًا عليه بين علماء العربية أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضرُّ مثله إذا كانت القراءة ممَّا شاع وذاع، وتلقَّاه الأئمة بالإسناد الصحيح.

٢. **موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً:** يكفي لتحقق هذا الشرط أن تكون القراءة ثابتة في بعض المصاحف العثمانية دون بعض، ولا يشترط أن تكون الموافقة صريحة، بل يكفي أن توافقها تقديرًا إذ يحتملها الخط احتمالاً.

٣. صحة السند: أي: أن يروي تلك القراءة، العدل الضابط عن مثله وكذا حتى ينتهي إلى رسول الله ρ من غير شذوذٍ ولا علَّةٍ ويشترط في هذه القراءة أن تحظى بثقة أئمة القراءات الضابطين بحيث تكون مشهورةً لديهم متلقاةً بالقبول. (٢٣)

وقد نص على ذلك أبو شامة بقوله: "فلا ينبغي أن يُغتر بكل قرآءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذٍ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب إليه"(٢٤).

ثانيا: القراءة المردودة:

هي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة المقبولة التي تقدم ذكرها وقد يحكم عليها بالشذوذ أو الضعف أو غيرها(٢٥)، على خلاف في بعض أقسامها وسأعرض لذلك في حجية القراءات إن شاء الله.

المبحث الرابع: فوائد تنوع القراءات القرآنية وتعددها:

أولى العلماء –على اختلاف فنونهم وعلومهم– تعدد القراءات القرآنية مزيد بيان وعناية واجتهدوا في بيان الحكم والفوائد من هذا التنوع، وبينوا أثره في منح النص القرآني مزيدا من البلاغة والإعجاز.

وقال ابن الجزري – مبينًا فوائد اختلاف القراءات والحكمة منها: وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها... فمنها ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار

(٢٣) انظر الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها (ص/٣٢٠).
(٢٤) انظر: منا هل العرفان (١/ ٤٢٨).
(٢٥) انظر: الإتقان في علوم القران (١/ ٧٨)، ومناهل العرفان (١/ ٤٧٠).

وجمال الإيجاز؛ لأن كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات.[٢٦] وقال الزرقاني: الخلاصة أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز[٢٧] وقال السيوطي: ومنها – أي من فوائد اختلاف القراءات– المبالغة في إعجازه بإيجازه، إذ تنوع القراءات بمنزلة الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حده لم يخف ما كان فيه من التطويل. [٢٨]

وفيما يلي أهم الحكم التي بينها العلماء في تنوع القراءات:

أولا: أن في تعدد القراءات تيسير من الله تعالى على هذه الأمة:

وذلك أن العرب الذين أنزل عليهم القران، باللسان العربي المبين، يومئذٍ قبائل مختلفة، ولغات متعددة، فأراد الله أن يمنَّ عليهم فيما تختلف فيه لهجاتهم بتعدد القراءات وتيسيرها لهم لفظا ونطقا وأداء دفعًا للمشقة عنهم، وبذلاً لليسر والتهوين عليهم كما يسر لهم في الشرائع والأحكام. ولغات العرب قد تختلف بالحركات أو بالفتح والإمالة، أو بالتذكير والتأنيث أو بغيرها ولو أن جميع هذه القبائل أمرت أن تزول عن لغتها، وما جرى عليه اعتيادها، لاشتد ذلك عليها، وعظمت المشقة فيه، وذلك أن اللسان اعتاد ألفاظا معينة وأداء واحد ونشأ عليه فأراد الله تعالى برحمته أن يجعل لهم متسعًا في اللغات ومتصرفًا في الحركات[٢٩].

ثانيا: أن في تعدد القراءات ثروة فقهية وتشريعية:

وذلك لأن الأحكام الفقهية والتشريعية إنما يكون استنباطها والاحتجاج لها بالدليل الشرعي والنص القرآني والاختلاف في القراءات القرآنية من شأنه أن يدل على أحكام غير ما تضمنتها القراءة الأخرى، ومن ذلك على سبيل المثال: قول الله تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ][المائدة: ٦]. قرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم، والكسائي، ويعقوب (وأرجلَكم) بالنصب عطفًا على المغسول (وجوهكم وأيديكم) وقرا باقي العشرة (وأرجلِكم) بالجر[٣٠] عطفًا على الممسوح (رؤوسكم) فقراءة النصب عطفًا على المغسول تفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وقراءة الجر عطفًا على الممسوح تفيد وجوب مسح الرجلين في الوضوء؛ فبينهما

(٢٦) انظر: نقله في محاسن التأويل (١١٣/١).
(٢٧) انظر: مناهل العرفان (١٤٩/١).
(٢٨) انظر: الإتقان (٨٤/١)، ومعترك الأقران (١٢٧/١).
(٢٩) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (ص/٣٨).
(٣٠) انظر: التيسير في القراءات السبع، لأبي عمر (ص/٩٨).

النبي ε فجعل المسح للابس الخفين بشروطهما وجعل الغسل على الحاسر الذي لم يلبس الخف[٣١] وبهذا تكون كل قراءة جاءت بحكم شرعي لحالة مختلفة عن الأخرى.

ثالثا: إظهار كمال إعجاز القران الكريم:

حيث إن كل قراءة مع الأخرى هي بمنزلة الآية مع الآية، ومع هذا التعدد إلا أنها تتفق في بيان إعجاز القران الكريم مهما تعددت وتنوعت في الأسلوب إلا أنها تتفق في كمال البيان والإعجاز فالقرآن معجز إذا قرئ بهذه القراءة ومعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية، مع علو في الأسلوب والتعبير وخلو من الاختلاف والتناقض ولا شك أن ذلك مما يؤكد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات وليس ذلك إلا في كتاب الله تعالى[٣٢].

قال الإمام الغزالي: "وكلام الله منزه عن هذه الاختلافات، فإنه على منهاج واحد في النظم مناسب أوله آخره، وعلى مرتبة واحدة في غاية الفصاحة، فليس يشتمل على الغث والسمين، ومسوق لمعنى واحد، وهو دعوة الخلق إلى الله تعالى، وصرفهم عن الدنيا إلى الدين[٣٣]. ويقول الشيخ الزرقاني: "إن تنوع القراءات، يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضربٌ من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز. أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة على أنَّ القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ρ، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا ويشهد بعضه لبعضٍ، على نمطٍ واحدٍ في علو الأسلوب والتعبير، وهدفٍ واحدٍ من سموِّ الهداية والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف"[٣٤].

رابعا: بيان مصدرية القرآن وأنه كلام رب العالمين:

إذ القرآن مع كثرة هذا التنوع والاختلاف في القراءات، لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف بل كله يصدق بعضه بعضًا، ويبين بعضه بعضًا، وما ذاك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق من جاء به وهو الرسول ε[٣٥]. وهو مضمون ما جاء في قوله تعالى: [أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا][النساء: ٨٢]،

(٣١) انظر: النشر في القراءات العشر، للجزري (٣٠/١).
(٣٢) انظر: النشر لابن الجزري (١/ ٤٧)، مناهل العرفان للزرقاني (١/ ١٤٣).
(٣٣) انظر: البرهان في علوم القرآن(١/ ٤٦)، ومعترك الأقران(١/ ٩).
(٣٤) انظر: مناهل العرفان (١/ ١٤٢)، والنشر في القراءات العشر (٥٢/٢).
(٣٥) انظر: النشر في القراءات العشر، (٤٧/١).

فالمتدبر للقراءات واختلافها وتنوعها مع عدم التضاد والتناقض، يدرك أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى ولن يكون بحال من الأحوال من كلام البشر.

خامسا: إعظام أجور هذه الأمة وبيان فضلها على سائر الأمم:

إن في تعدد القراءات إظهارًا لشرف الأمة وإقبالها عليه؛ ليبلغوا قصدهم في تتبع كل لفظة وصيغة من القرآن والقراءات، لبيان صحة ألفاظه وخلوه من الخلل والتحريف، ثم بيان دلالة كل لفظ واستنباط ما فيه من الأحكام والحكم والكشف عن أسراره وخفي إشاراته. ولا يخفي ما في كل هذا من الأجر والثواب عند الله تعالى لهذه الأمة، وما ميزها به عن غيرها من الأمم بطريقة نقل القرآن عبر الأجيال والقرون واتصال إسنادها إلى رسول الله ε الذي تلقى هذا القرآن بواسطة الوحي من الله تعالى رب العالمين(٣٦).

سادسا: تصديق وعد الله تعالى في حفظ كتابه العزيز، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز: "فإن الله تعالى لم يُخْلِ عصرًا من العصور ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته وتصحيح وجوهه وقراءته، يكون وجوده سببًا لوجود هذا السبب القويم على مر الدهور، وبقاؤه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور"(٣٧).

سابعًا: في تعدد القراءات حفظ لبعض لغات العرب:

وذلك بمجيء قراءة تؤكد صحة هذه اللغة فتكون هذه القراءة شاهدًا قويا على هذا الوجه أو هذا الاستعمال، ومن ذلك قول الله تعالى: [وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ][النساء: ١]، قرأ حمزة (والأرحامِ) بالجر، وقرأ باقي العشرة (والأرحامَ) بالنصب(٣٨) وقد شن كثير من أهل النحو وبعض المفسرين حربا على حمزة واتهموه بالوهم والخطأ ومنهم العلامة الزمخشري في الكشاف(٣٩) لأن قراءة الجر تعني العطف على المجرور في (به) أي عطف الظاهر على المضمر واشترطت مدرسة البصريين إعادة الخافض لجواز ذلك. وقد أجازت مدرسة الكوفة هذه اللغة واستدلوا لذلك بأقوال العرب شعرًا ونثرًا وجاءت قراءة حمزة المتواترة تحفظ هذه اللغة من لغات العرب من الضياع، وتبين جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجر(٤٠).

(٣٦) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٤٧/١).
(٣٧) انظر: المرجع السابق (ص/٤٨).
(٣٨) انظر: النشر في القراءات العشر، (٣٠/١).
(٣٩) انظر: الكشاف للزمخشري (٤٦٢/١).
(٤٠) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان، (١٦٥/٣).

ثامنا: بيان حكم من الأحكام لم يبين في قراءة:

كقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء: ١٢] قرأ سعد بن أبي وقاص [وله أخ أو أخت من أم] بزيادة لفظ [من أم] فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء ومن كانوا لأب وهذا أمر مجمع عليه. ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين: [فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة][المائدة ٨٩]وجاء في قراءة [أو تحرير رقبة مؤمنة] بزيادة لفظ مؤمنة فتبين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط.

تاسعا: ومنها بيان لفظ مبهم على البعض: نحو قوله تعالى: ﴿**وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ**﴾[القارعة: ٥] وقرىء [كالصوف المنفوش] فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف.

الفصل الثاني: في بيان عناية الأصوليين بالقراءات القرآنية:

عُنِيَ علماء الأصول كغيرهم من علماء الفنون الأخرى بمباحث القراءات القرآنية وأولوه مزيد بيان ودراسة نظرا لكونها من أدلة الأحكام، وكون المقبول منها يعد نصا شرعيا تقوم به الحجة وتستنبط منه الأحكام، ولا يخفي على الباحثين في علوم الشريعة فضلا عن المتخصصين في أصول الفقه أن أدلة الأحكام من أهم مباحث علم الأصول فبها يتوصل للحكم الشرعي الذي هو ثمرة علم الأصول ولذلك قال جمهور الأصوليين أدلة الأحكام هي موضوع أصول الفقه(٤١).

قال أبو حامد الغزالي مبينا موضوع أصول الفقه: "أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"(٤٢). وقال الآمدي: " ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول "(٤٣).

فالأصولي حينما يبحث القراءات يبحثها من حيث الاحتجاج لتكون دليلا شرعيا يصلح للاحتجاج واستنباط الحكم الشرعي منه بخلاف علماء القراءات فهم يبحثون اثبات القراءة لتكون نصا قرآنيا ويبحثون كيفية الأداء والتلاوة. ومثال على ذلك القراءة الشاذة يبحثها علماء

(٤١) انظر المسألة في: المستصفى من علم الأصول (٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٩/١)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار(٥/١)، شرح الكوكب المنير(٣٦/١)، شرح العضد (٢٩/١).

٤٢ () انظر: المستصفى من علم الأصول (٥/١).

(٤٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٩/١).

القراءات من جهة على أن الشاذ ليس من القرآن ولا يجوز القراءة به وأما علماء الأصول فهم يتفقون في كون الشاذ ليس نصا قرآنيا إلا أنهم بحثوا حجية القراءة الشاذة وهل يستدل بها على الأحكام أم لا؟

بل إن الأصوليين في دراستهم لمباحث القراءات تارة يسيرون على منهج النحاة فيوجهون القراءة على النسق الأعرابي والفقه اللغوي ويضاهئون النحاة في ذلك وتارة يلبسون عباءة أهل الحديث من حيث دراسة القراءة وقبولها وآلية وصولها على سبيل التحمل والأداء فيبينون سقيمها وضعيفها والمقبول والمردود سندا ومتنا وهذا كله مما يبين أهمية علم الأصول واحتياج العلوم الأخرى إليه كما بينت في المقدمة

وقال الغزالي مبينا نظر الأصولي في الأدلة على سبيل العموم: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار"(٤٤).

ولذلك نجد أن أصول الفقه يعنى بدراسة القواعد الإجمالية التي يتوصل بها إلى الأحكام التفصيلية ومن هذه الجهة فكل ما يتعلق بالطرق المحتج بها من مسائل فهي من مباحث أصول الفقه، ولما كانت السنة أحد الطرق المحتج بها كانت دراسة مسائلها في أصول الفقه من هذه الجهة أي دراسة السنة المحتج بها، ولازم ذلك أن يدرس الأصوليون بعض مسائل الإسناد فتكلموا عن المتواتر والآحاد وشروط قبول الآحاد والكلام على المرسل وزيادة الثقة وطرق التحمل والرواية ونحو ذلك مما له علاقة بمصطلح الحديث كما أنهم درسوا بعض مسائل علوم القرآن والقراءات وبعض مسائل اللغة وبعض مسائل العقيدة وهكذا مع أنها مرتبطة بعلوم أخرى لهذا السبب. وسوف أستعرض في هذا الفصل أربعة مباحث تبين عناية الأصوليين بالقراءات القرآنية.

٤٤ () انظر: المستصفى من علم الأصول (٩/١).

المبحث الأول: في حجية القراءات القرآنية:

المطلب الأول: حجية القراءات المتواترة:

بينت في الفصل السابق أقسام القراءات من حيث القبول والرد وأنها تنقسم إلى قسمين:

أولا: القراءة المقبولة: وقد بينت أركانها وضوابطها التي ذكرها العلماء وسأبين في هذا المبحث حجيتها على سبيل الاختصار يلي:

عدَّ العلماء القراءة القرآنية الصحيحة وحي منزل نزل به جبريل الأمين عليه السلام على رسول الله ε وهي بعض القرآن الكريم ومن جحدها فقد جحد شيئا من القرآن ومعنى الاحتجاج بها الحكم بقرآنيتها والقراءة بها في الصلاة وخارجها هذا عند القراء وعند الأصوليين يجعلونها حجة ودليلا ومحلا لاستنباط الأحكام فإذا قالوا بحجية قراءة ما فقد عنوا ذلك. وقد دل على حجية القراءات عموما الكتاب والسنة والإجماع والإسناد والمصاحف أبينها على سبيل الإيجاز:

أولاً: دليل السنة: وهو على ضربين:

الأول: الدليل المجمل: وهو النصوص التي جاءت بإثبات نزول القران على سبعة أحرف وعلى تعدد القراءات إجمالا ومن ذلك ما يلي:

عن ابن عباس τ أن رسول الله ρ، قال: " أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف "(٤٥). وعن عمر بن الخطاب τ، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة الرسول ρ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف لم يقرئنيها رسول الله ρ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فَلبَّبتُه بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ρ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ρ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ρ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ρ: " أرسله، اقرأ يا هشام "، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ρ: " كذلك أنزلت "، ثم قال: "اقرأ يا عمر"، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ρ: " كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه ".

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤/ ١٩٠٩)، برقم (٤٧٠٥)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (١/ ٥٦١)، برقم (٨١٩).

وعن أبيّ بن كعب τ أن النبي ρ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل υ، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال ρ: " أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك "، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال ρ: " أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك "، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال ρ: " أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك "، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا "(٤٦).

ب- **الدليل المفصل:** وهو النص الذي جاء في إثبات آحاد بعض القراءات التي نقلت بالتلقي والمشافهة والسماع بنقل العدل الضابط عن مثله كالتي في مستدرك الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قرأت على أبيّ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[البقرة: ١٢٣] قال أُبى: أقرأنى رسول الله – ε – (لا يجزى) و (لا يقبل) بالياء فقرئت الآية بالياء والتاء فيهما (لا يجزى) و (لا يقبل) وهى رواية واضحة الدلالة كذلك على المقصود. والروايات في ذلك كثيرة.

وهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة بأن القراءات القرآنية منزلة من عند الله تعالى، نزل بها أمين الوحي سيدنا جبريل υ على قلب النبي ρ، ويؤخذ هذا من قول الرسول ρ: " أنزل القرآن على سبعة أحرف " وقوله عند سماع قراءة كل من هشام وعمر: " كذلك أنزلت "، وقول جبريل υ للنبي ρ: " إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا ".

وكما دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن القراءات القرآنية مأخوذة بالتلقي والمشافهة والسماع منه، ويؤخذ هذا من قول سيدنا عمر τ لما سمع هشاما τ يقرأ: (فإذا هو يقرأ على حرف لم يقرئنيها رسول الله ρ)، ومن قول هشام لعمر: (أقرأنيها رسول الله ρ)، وقول عمر لهشام: (فإن رسول الله ρ قد أقرأنيها على غير ما قرأت)، وقول الرسول ρ: (اقرأ يا هشام)، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها، وقول الرسول ρ: (اقرأ يا عمر). يقول عمر τ: (فقرأت القراءة التي أقراني). فالحديث قد تكرر فيه لفظ (الإقراء) مما يدل على أن القراءات القرآنية إنما ثبتت بالتوقيف، والتلقين، والتلقي، والأخذ، والمشافهة، والنقل، والسماع. ويدل

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، (٥٦٢/١)، حديث رقم (٨٢١).

أيضا على أن صحة القراءة متوقفة على التلقي، والسماع قول سيدنا عليّ τللمتخاصمَين في القراءة اللذَين ترافعا إلى النبي ρ: (إن رسول الله ρ يأمركم أن يقرأ كل منكم كما عُلّم).

إن اختلاف الصحابة في القراءة وهم من عاصر نزول الوحي وعرفوا أسبابه وأحواله وهم أهل اللسان الذي نزل به ومن ثم يرجعون فيه إليه ρ لهو أقوم دليل وأوضحُ برهان على أن القراءات ليست موكولة إلى أهوائهم، ولا مفوضة إلى آرائهم، فليس لأحد منهم أن يقرأ باختياره، أو من تلقاء نفسه. فعمر بن الخطاب τ أخذ بخناقه هشام بن حكيم τ وجبذه من تلابيبه، وساقه لرسول الله ρ، لأنه سمع هشاما يقرأ بغير الرواية التي تلقاها عن الرسول ρ ظنا منه أن هشاما غيّر وبدّل من تلقاء نفسه، فلما عرف أن ذلك مأخوذ عن النبي ρ، وأن القرآن قد نزل على وجوه كثيرة يعلّمها الرسول ρ للأمة؛ رحمة بهم وتسهيلا عليهم، اطمأنت نفسه، ولم يتعرض بعدُ لهشام ولا لغيره.

ثانيًا: دليل المصاحف:

ومن الأدلة على أن القراءات قرآنية أيضا؛ تضمينها في المصاحف العثمانية التي أرسلها عثمان –رضي الله عنه–إلى الآفاق وأرسل مع كل مصحف عالما من علماء القراءة يعلّم المسلمين القرآن وفق هذا المصحف، وعلى مقتضاه فكان كل واحد من هؤلاء العلماء يُقرئ أهل مصره بما تعلّمه من القراءات الثابتة عن رسول الله ρ.

وقد اختلف في عددها على على أقوال منهم من قال أنها أربعة، ونسبه أبو عمرو الداني إلى أكثر العلماء حيث قال: "أكثر العلماء على أنها كانت أربعة، أرسل واحدًا منها للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشام، وترك واحدًا عنده[٤٧]. وقيل هي ستة، وقيل سبعة إلى غير ذلك من الأقوال ولست بصدد التحقيق في عدها وعددها بقدر ما أريد بيان أن وجود هذه المصاحف إلى عصر التدوين وحفظها للكثير من القراءات المتواترة وتلقي الأمة لها بالقبول والاشتهار بين المسلمين دليل وبرهان على حجية القراءات. قال الشيخ محمد حسنين مخلوف: "إن هذا الاختلاف بين تلك المصاحف إنما هو اختلاف قراءات في لغة واحدة، لا اختلاف لغات، قصد بإثباته إنفاذ ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين واشتهاره بينهم"[٤٨].

ثالثا: دليل الإسناد:

والإسناد من خصائص الأمة الإسلامية، فالنقل عن الثقة تلو الثقة هو أمر اعتمدت عليه الرواية الإسلامية سواء فيما يتصل بالقرآن الكريم وقراءاته أو بالحديث النبوي الشريف. ولقد

(٤٧) انظر: المقنع للداني (ص/٩)، كتاب المصاحف: (١/ ٢٤١)، والإتقان: (١/ ١٨٩).
٤٨ () انظر: عنوان البيان في علوم التبيان لمحمد حسنين مخلوف (ص/ ٣٨).

كان دأب القراء أن لا يقبلوا قراءة أحد من القراء إلا إذا ثبت أخذه عمن فوقه بطريقة المشافهة والسماع حتى يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ القراءة عن رسول الله -ε. ووجود السند واتصاله وسلامته القادح وتواتره؛ حمل العلماء على الاحتجاج بالقراءات والقول بأنها توقيفية وفي هذا يقول الزركشي: وهذا التسلسل في أسانيد القراء هو الذى سوغ للعلماء أن يصفوا القراءات بأنها توقيفية(٤٩).

رابعا: الإجماع:

حيث نقل الإجماع على أن القراءات الصحيحة توقيفية؛ كثير من العلماء منهم الزركشي حيث قال: وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة القراء العشرة وأن هذه القراءة سنة متبعة لا مجال للاجتهاد فيها(٥٠) وقال ابن الجزري: الذي وصل إلينا اليوم متواترًا وصحيحًا مقطوعًا به قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين هذا الذي تحرر من أقوال العلماء وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز(٥١). وقال أيضا: كل ما صح عن النبي -ε- من القراءات فقد وجب قبوله، ولم يسع أحدًا من الأمة رده، ولزم الإيمان به وأن كله منزل من عند الله. (٥٢) وقال القرطبى: القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي - ε- تواترًا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبيε، فمن رد ذلك، فقد رد على النبي -ε - واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور. (٥٣)

المطلب الثاني: حجية القراءة الشاذة:

بينت سابقا أن القراءة المردودة هي ما يقابل القراءة المتواترة وهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة المقبولة التي تقدم ذكرها وقد يحكم عليها بالشذوذ أو الضعف أو البطلان أو غيرها وقد اعتنى الأصوليون كثيرا بدراسة القراءة الشاذة وبينوا حدها وتعريفها وحجيتها وسوف أكتفي بذكر خلاصة ما دونه الأصوليون في القراءة الشاذة في بيان حدها وهل هي حجة أم لا؟ وأدع الحديث عن أثرها في اختلاف الفقهاء للمبحث الثالث.

الشاذة لغةً: من شذَّ عنه يشذُّ شذوذًا: ويقال: شذَّ الرّجُلُ: انفرد عن الجماعة وخالفهم و" أشذَّ الشيء: نحَّاه وأقصاه " قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالذَّالُ يَدُلُّ عَلَى الِانْفِرَادِ وَالْمُفَارَقَة"، وتدور معاني الشذوذ في اللغة على: التفرّق والتفرّد والنّدرة والخروج على القاعدة والقياس

(٤٩) انظر: البرهان (٣٢١/١).
(٥٠) انظر: المرجع السابق (٣٢٢/١).
(٥١) انظر: الإتحاف (ص: ٧).
(٥٢) انظر: مقدمة محاسن التأويل (٣١٠/١).
(٥٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/٣).

والأصول"[٥٤]. والشّاذة اصطلاحًا: القراءة الشاذّة هي كل قراءة فقدت ركنًا أو أكثر من أركان القراءة المقبولة. ومر معنا أن أركان القراءة المقبولة ثلاثة: صحة السند، وموافقة اللغة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وإذا فقدت القراءة أحد هذه الأركان، وسميت بذلك لانفرادها وخروجها عما عليه الجمهور. قال ابن الجزري: "ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم"[٥٥]. ومن الأمثلة على القراءة الشاذة؛ قراءة ابن عباس: [وَكَانَ أمامَهُم يَأخُذُ كُلَّ سفينةٍ صَالحةٍ غصبًا]. وهي ممَّا صحَّ نقله عن الآحاد، وصحَّ وجهها العربي، وخالف لفظها خط المصحف.

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

أجمع العلماء على أن القراءة الشاذة لا تعد قرآنا ولا يجوز التعبد بها وممن نقل الإجماع ابن حزم[٥٦] ونقل الزركشي عن الكيا الطبري قوله القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف وهذا لا خلاف فيه بين العلماء"[٥٧].

وقد وقع الخلاف في الاحتجاج بها في الأحكام على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة[٥٨]؛ لأنها لا تعد قرآنًا ولا خبرًا منقولا عن النبي ρ وممن ذهب إلى ذلك بعض الشافعية: كالجويني، والغزالي، والآمدي ومن المالكية ابن العربي وابن الحاجب قال الجويني: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج به". [٥٩] وجاء في المنخول: "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة" [٦٠] وقال ابن العربي في تفسيره: "والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل " [٦١] وقالوا: بأن القراءة الشاذة نقلت قرآنًا ولم تثبت قرآنيتها فلا يصح الاحتجاج بها، وقد بين البناني في شرحه لفظ المحلى على جمع

(٥٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص/٥٠٢)، تاج اللغة وصحاح العربية (شذذ)، الصحاح للجوهري (١٢٧/١)، الخصائص لابن جني (٩٦/١)، لسان العرب (٤٩٤/٣).

(٥٥) انظر: النشر في القراءات العشر (٩/١)، التحبير فى علم التفسير (ص/٩٦)، الإتقان (٨٣/١)، جمال القراء للسخاوى (٢٣٤/١).

(٥٦) انظر: المحلى (٢٥٥/٤).

(٥٧) انظر: البحر المحيط (٣٨٤/١).

(٥٨) انظر: الإحكام(١/٢٢٩)، والبرهان (٢٥٧/٢)، والبحر المحيط (١/ ٢٢٠)، والمستصفى (١٩٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١)، وقواطع الأدلة (١٤٤/١).

(٥٩) انظر: البرهان (٢٥٧/٢).

(٦٠) انظر: المنخول (ص/ ٢٨١).

(٦١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١).

الجوامع ذلك بقوله: (أي ولم ينقل خبرًا قرآنًا حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية، فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به"[٦٢].

المذهب الثاني: أن القراءة الشاذة حجة وهي بمنزلة خبر الآحاد يمكن إثبات الأحكام الشرعية بها. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهي رواية عن الإمام الشافعي[٦٣] واختيار أبي الحسين البصري، والسرخسي وابن قدامة، والطوفي، وابن اللحام، وأمير بادشاه[٦٤]. قال ابن قدامة في الروضة: "فأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] فقد قال قوم: ليس بحجة والصحيح أنه حجة[٦٥]" وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "المنقول آحادا نحو [فصيام ثلاثة أيام متتابعات]وهي قراءة ابن مسعود حجة عندنا، وعند أبي حنيفة " [٦٦].

وقال السرخسي: "فإن قيل: فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود τ [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] كونه قرآنًا في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر... قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود τكون تلك الزيادة قرآنًا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعًا عن رسول اللهρ"[٦٧]

قالوا (لأنه منقول عن النبي ε، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، ولأن انتفاء القرآنية قطعي والنقل عن النبي ε ثابت فما بقى إلا احتمال واحد وهو أن ذلك المنقول عن النبي ε خبر، صدر منه بيانًا لشيء فظنه الناقل قرآنًا فلا مناص من الاحتجاج به إذن)[٦٨].

فحجتهم التي استندوا إليها في الذهاب إلى هذا الرأي بأن قالوا إن نقل الراوي لها وإثباتها في مصحفه يدل دلالة واضحة على أنه سمعها من النبي ε، والصحابي عدل لا ينقل إلا ما سمعه عن الرسول ε، وما دام أن هذه الكلمات سمعها من الرسول عليه الصلاة والسلام ونقلها وليست قرآنًا لعدم تواترها فلا أقل من أن تكون سنة وردت عنه ε، في معرض البيان والتفسير لبعض

(٦٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي(٢/١).
(٦٣) انظر: التحبير شرح التحرير لابن الهمام(٩/٣)، التمهيد للاسنوي (ص/١٤١).
(٦٤) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، روضة الناظر (ص/٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢٥/٢)، والبحر المحيط (١/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير (٢١٦/٢)،: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٠٤/١)، تيسير التحرير(١٩/٣).
(٦٥) انظر: روضة الناظر (ص/٣٤).
(٦٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥/٢).
(٦٧) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١).
(٦٨) انظر: مناقب الإمام الشافعي، (٢٣٢/١).

نصوص القرآن التي رأى أنها بحاجة إلى إيضاح، والسنة الأحادية يجوز العمل بها، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية فكانت القراءة الشاذة حجة[٦٩].

والراجح أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية ليس باعتبارها قرآنًا ولكن باعتبارها خبرًا مرفوعًا إلى النبي ρ يجب الأخذ به تنزيلا لها منزلة آخبار الآحاد. وهذا مذهب المحققين من العلماء.

المبحث الثاني: التعارض بين القراءات ومسالك الجمع بينها وفيه مطالب:

للأصوليين منهج خاص في التعامل مع النصوص المتعارضة في مدلولها؛ القراءات القرآنية المتواترة من هذه النصوص الشرعية التي ينطبق عليها هذا المسلك الذي صنعه علماء الأصول فما المنهج القويم حينما تتعارض القراءات فيما بينها على اختلاف مراتبها أو مع السنة النبوية، وهل يتصور وقوع التعارض بين القراءات المتواترة؟ أم أن ذلك راجع لفهم المجتهد؟ وهل يصار للترجيح حينما تتعارض القراءات أم لا؟ ولعلي أقدم بين يدي هذا المبحث بمقدمة في حد التعارض اصطلاحا ومسالك الأصوليين في التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض.

التعارضُ لغةً: مأخوذٌ من العُرْض –بضم العين– وهو: الناحية والجانب والجهة[٧٠]. وكأن الكلامَ المتعارِضَ يقف بعضُه في عُرض بعض – أي: ناحيته وجهته–فيمنعه من النفوذ إلى حيثُ وجه. ومنه قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] أي لا تجعلوا أيمانكم مانعةً لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، فمن حلف على شيء فيه معصية الله، فَلْيتركْه وليكفر عن يمينه، فهو في اللغة يدور على الممانعة والمقابلة وهو المعنى المناسب للتعارض اصطلاحا.

أما التعارُض اصطلاحًا: عرفه الأصوليون بأنه: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة[٧١]. أي يدلَّ كلٌّ من الدليلين على منافي ما يدلُّ عليه الآخر، وللتعارض تعاريف أخرى إلا أنها تدور على محور واحد وهو وجود التمانع بين الدليلين بحيث يكون كلٌّ منهما مقابلٌ الآخرَ ومعارضٌ له ومانعٌ له. ويعبر عنه الحنفيةُ بالمعارضة، [٧٢]. ويعبِّر جمهورُ الأصوليين تارةً

(٦٩) انظر: أصول السرخسي، (ص/٢٨٠).

(٧٠) انظر: القاموس المحيط (ص/٦٤٦)، معجم المقاييس في اللغة (ص/٧٥٥)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٦٨)، المصباح المنير(ص/١٥٣).

(٧١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤١٢٦/٨)، منتهى السول للآمدي (ص/٣٥٣)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٦٠٥/٤) ميزان الأصول للسمرقندي (ص/٦٨٦)، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني(٣٥٧/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢ /١١١٤).

(٧٢) انظر: أصول الفقه للسرخسي (١٢/٢).

بالتعارض وأخرى بالتعادل. فمِمن عبَّر بالتعارض الغزاليُّ الشافعي وابنُ رَشِيق المالكي وعرَّفاه بـ: التناقض[٧٣]. وممن عبَّر بالتعادل الفخرُ الرازي والتاج السُّبْكي[٧٤].

ويمكن إجمال منهج الأصوليين في تعارض النصوص فيما يلي:

أجمع الأصوليون على استحالة التعارض بين الأدلة القطعية؛ لأنه لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان، وهو محال[٧٥]، واتفقوا على جوازه بين الأدلة الظنية في ذهن المجتهد[٧٦]. لأن الأدلة الشرعية منزَّهة عن الاضطراب والخلل؛ فهي منزلة من أحكم الحاكمين قال تعالى: [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا] وإن كان ثمة تعارض في ظاهر النصوص الشرعية فهو في نظر المجتهد لخفاء الدلالة أو لغيره ولا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيا الثبوت والدلالة أبدًا سواءٌ أكانا من الكتاب أو من السنة أو منهما، بحيث يدل بعضها على حكم وبعضها الآخر على حكم مخالف للحكم الأول، بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

قال الإمامُ الحافظ أبو بكر بن خُزَيمة: "لا أعرف أنه رُوِيَ عن الرسول حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، ومَن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[٧٧]. ومن بدائع كلام الإمام الشاطبي قوله: "كل مَن تحقَّق بأصول الشريعة فأدلتُها عنده لا تكادُ تتعارض، كما أن كلَّ مَن حقَّق مناطَ المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تَعارُضَ فيها ألبتة، فالمتحقِّقُ بها متحقِّقٌ بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارُض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وَجَبَ عليهم الوقوف، لكن لما كان أفرادُ المجتهدين غيرَ معصومين من الخطأ أمكن التعارضُ بين الأدلة عندهم"[٧٨].

للأصوليين في كيفية دفع التعارض بين النصوص الشرعية مسلكان مشهوران:

المسلك الأول: وهو مسلك جمهورُ العلماء يرون تقديم الجمع بين المتعارضين إن أمكن على النسخ والترجيح؛ لأن إعمالَ الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما. فإن تعذَّر

(٧٣) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي (٣٩٥/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي (ص/٧٤٢).
(٧٤) انظر: المحصول من علم الأصول للرازي (٣٧٩/٥)، جمع الجوامع مع حاشية البناني(٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (ص/٥٩٢).
(٧٥) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي (٣٩٣/٢)، شرح جمع الجوامع للمحلي(٤٠٠/٢).
(٧٦) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي(٤٠١/٢).
(٧٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٩/٦).
(٧٨) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٩٤/٤).

الجمعُ؛ فالأكثرون منهم على أنه: إن عُلِم المتأخِّرُ والمتقدِّمُ وكانا قابلَين للنسخ نَسَخ المتأخرُ المتقدِّم، وإن لم يُعْلَم التاريخُ يُصار إلى الترجيح(٧٩).

المسلك الثاني: ذهب الحنفيةُ إلى أن حكمَ التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي: النسخُ إن عُلِمَ المتأخِّرُ والمتقدِّمُ وكانا قابلين للنسخ، فإن لم يُعْلَم فالترجيحُ إن أمكن؛ لأن تركَ الراجح خلافُ المعقول والإجماع، وإلا فالجمعُ بين المتعارضين، وإلا بأن لم يمكن شيءٌ مما مرَّ تساقط المتعارضان؛ لأن العملَ بأحدهما على التعيين ترجيحٌ من غير مرجِّح. وإذا تساقط المتعارضان فإنه يُصار إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد؛ (٨٠).

اختلاف التضاد والتعارض بين القراءات من كل وجه بحيث لا يمكن الالتقاء ولا التوفيق بينهما لا وجود له في القرآن مطلقًا، لا في القراءات و لا فيما بين النصوص الشرعية عامة، إلا ما كان من الناسخ والمنسوخ ومثل هذا لا يسمى اختلافا أصلا بعد رفع السابق من الحكمين و إحلال اللاحق محله. وإذا وجدت قراءتان متواترتان فهما بمنزلة آيتين مختلفتين، تعضد إحداهما الأخرى ولا تعارضهما، ولا يجوز الترجيح بينهما، لكون كل منها قرآنًا مقطوعًا بقرآنيته بل يصار للجمع بينهما ما أمكن وإلا فالقراءتان حينئذٍ بمنزلة آيتين، لكل واحدة منها معنى مستقل. وأقوال العلماء في بيان ذلك كثيرة منها:

قال النحاس: "هذه القراءات إذا اختلفت معانيها؛ لم يجز أن يُقال: إحداهما أجود من الأخرى، كما لا يُقال ذلك في أخبار الآحاد إذا اختلفت معانيها"(٨١). وقال الكواش فيما نقله السيوطي: قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يسقطها، وهذا غير مرضٍ؛ لأن كلاً منهما متواتر. (٨٢) ومن المعاصرين الشنقيطي في أضواء البيان: اعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة كان لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء. (٨٣)

ولقد خطأ العلماء ابن جرير الطبري في تفضيله قراءة [ملك يوم الدين]على قراءة [مالك يوم الدين]وهما قراءتان متواترتان(٨٤) فقال: "وأولى التأويلين بالآية وأصح القراءتين في التلاوة عندي: التأويل الأول وهي قراءة من قرأ (مَلِك) بمعنى الملك؛ لأن في الإقرار له بالانفراد

(٧٩) انظر: شرح اللمع، (٦٥٧/١)، المستصفى، (١٣٩/١)، والمحصول، (٤٠٦/٥)، نهاية السول، (٤٤٩/٤)، البحر المحيط، (١٣٣/٦)، شرح جمع الجوامع، (٤٠٥/٢).

(٨٠) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١٢٠/٣)، أصول السرخسي: (١٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٨٩/٢).

(٨١) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢٤٣/٣).

(٨٢) انظر: معترك الأقران (١٢٢/١).

(٨٣) انظر: أضواء البيان (٧/٢).

(٨٤) قرأ عاصم والكسائي (مالك يوم الدين) وقرأ الباقون بغير ألف انظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص: ٧٧) والنشر (٢٧١/١).

بالملك إيجابًا لانفراده بالملك، وفضيلة زياد الملك على المالك"[٨٥]. وتعقب أبو شامة هذا القول من الطبري ومن غيره فقال: "قد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الكلام في الترجيح بين هاتين القراءتين حتى إن بعضهم يبالغ في ذلك إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين"[٨٦].

وقد أطال أبو حيان الكلام في الرد على مذهب من يرجح بين القراءات المتواترة وانتقد مذهب أهل البصرة الذين يردون قراءة حمزة بجر وَالأَرْحَام]في قوله تعالى [وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ][النساء: ١]، والتي خالف فيها الجمهور وكلا القراءتين متواترتان بحجة مخالفة قواعد النحو! حيث قال: "وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح؛ بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز... وأما قول ابن عطية: «ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان» فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله غ قرأ بها سلف الأمة واتصلت بأكابر قرَّاء الصحابة... عمدَ إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه... ولم يقرأ حمزة حرفًا من كتاب الله إلا بأثر، وكان حمزة صالحًا ورعًا ثقة في الحديث"[٨٧]. وعلى ذلك لا يجوز الترجيح بين القراءات المتواترة كما لا يجوز الترجيح بين الآيتين المختلفتين بل يصار للجمع بينهما متى ما أمكن أو تبقى مدلول كل آية على حده. وقد حصرت إمكانية وقوع التعارض بين القراءات القرآنية في عدة صور وسأوردها مع التمثيل وطرق العلماء في الجمع بينها:

أولا: التعارض بين القراءتين المتواترتين: ومثال ذلك قال تعالى: [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] سورة البقرة: ٢٢٢. ففي قوله يطهرن قراءتان متواترتان. [٨٨] إحداهما بسكون الطاء المخففة وضم الهاء هكذا [يطْهُرن] والأخرى بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين هكذا [يطَّهَّرن]، وقد اختلف العلماء في تفسيرها كما تقدم بناء على تعدد القراءة. قال الشوكاني: " وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء... وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم

(٨٥) انظر: جامع البيان للطبري (٦٥/١).
(٨٦) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة (ص: ٧٠).
(٨٧) انظر: البحر المحيط (٤٩٩/٣).
(٨٨) أنظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى (٢٩٣/١).

يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة... والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان، إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هى المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك {فإذا تطهرن} فإن ذلك يفيد أن المعتبر الاغتسال لا انقطاع الدم.، قد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين"(٨٩).

ثانيا: التعارض بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة: قال الله تعالى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ][البقرة: ٢٣٨]، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زوج النبي ε، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: [حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى]، قال: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ε(٩٠).

وعن عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: "كُنَّا نَقْرَؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ε: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)(٩١) وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَعَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)(٩٢). وزيادة [وَصَلَاةِ الْعَصْرِ] قراءة شاذة وبناء على ذلك اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في تحديد المقصود بالصلاة الوسطى، وقد بينت في مبحث الاحتجاج بالقراءات أن القراءة الشاذة ليست قرآنا ولا يجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها، وإنما يحتج بها عند الأصوليين وهنا لا يوجد تعارض حقيقي بين القراءة المتواترة التي مفادها الإجمال في الصلاة الوسطى وبين القراءة الشاذة التي بينت الصلاة الوسطى والعلماء احتجوا بأدلة أخرى كما مر معنا سابقا.

ثالثا: التعارض الظاهر بين القراءة المتواترة وبين الحديث الصحيح: ومثال ذلك قال تعالى [وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ][النساء: ١]، قرأ الجمهور بالنصب [وَالأَرْحَامَ] وقرأ حمزة بالجر [وَالأَرْحَام] وظاهر قراءة الجر المعارضة حيث تدل على جواز الحلف بالمخلوق وهذا مخالف للأحاديث النبوية الواردة في مقام النهى عن الحلف بغير الله كقوله – ε: "لا

(٨٩) انظر: فتح القدير (٢٨٦/١).
(٩٠) أخرجه مسلم، بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، (٤٣٧/١)، حديث رقم(٦٢٩).
(٩١) انظر: كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص/٢٢٠).
(٩٢) انظر: المرجع السابق (ص/١٧٤).

تحلفوا بآبائكم"[٩٣] وقوله – ε – "من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"[٩٤] والصحيح عدم وجود التعارض مطلقًا بينهما وقد ذكر العلماء أوجها عديدة للتوفيق بينهما وتوجيه قراءة حمزة منها:

أ- أن "والأرحامِ" قد يكون مخفوضًا على القسم والمقسم هو الله تعالى، وحينئذٍ فلا تعارض بين القراءة والسنة لأن محل النزاع في حلف المخلوق بالأرحام وليس في حلف الله تعالى بها، إذ إن لله تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته، وفي القرآن الكريم أدلة كثيرة على وقوع ذلك كإقسامه تعالى بالفجر والليل والشمس والعصر والضحى والتين وغيرها.

ب- ويجوز أن يكون الخفض على تقدير ورب الأرحام وحينئذٍ فلا معارضة أيضًا بل هو التوافق بين ما أثبتته القراءة وأثبتته الأحاديث.

ج- ويجوز أن تكون "الأرحام" معطوفًا على الضمير المجرور قبله فتأويل السؤال بالرحم أنه على سبيل الاستعطاف وليس الاستحلاف. وهذه عادة كانت معروفة عند العرب أنهم كانوا يستدرون العطف والود من بعضهم بحق الرحم والقربى، فيقول الواحد منهم للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا أو لا تفعل كذا، استعطافًا لا استحلافًا.

وقد أطال العلماء في الاحتجاج لقراءة حمزة وردوا على من أنكرها واجتهدوا في توجيهها ويمكن مراجعته في كتب القراءات والتفسير[٩٥] وحسبي في هذا المبحث تصوير المسألة والتمثيل بحالات التعارض المتعلقة بالقراءات وسبل دفعها ومسالك العلماء في ذلك ولعل في هذا الغنية إن شاء الله.

المبحث الثالث: القراءة القرآنية سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي:

الاختلاف بين الفقهاء له أسباب عديدة بينها العلماء وألفت فيها المصنفات على سبيل المصنفات المفردة أو ضمن المباحث التي تناولها الأصوليون في كتبهم ولا شك أن القراءات القرآنية سببا مهما من أسباب اختلافهم ولها أثر ظاهر في استنباط الحكم وتعدد المعنى ولا شك أن هذا قد يكون سبيلا مُشرعًا لاختلاف الفقهاء في الأحكام العملية وقد بين العلماء هذا الأثر في فقه الخلاف وعدوه سببا من أسباب اختلاف الفقهاء كابن جزى في مقدمة تفسيره

(٩٣) أخرجه أبو داود - كتاب الإيمان والنذور - باب فى كراهية الحلف بالآباء – (٥٦٩/٣).
(٩٤) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم.
(٩٥) انظر: النشر في القراءات العشر(/٣٠)، الكشاف للزمخشري (٤٦٢/١)، البحر المحيط (١٦٥/٣)، الحجة لأبي علي (١٢١/٣) والنشر (٢٤٧/٢)، المحرر الوجيز (٨/٤).

التسهيل لعلوم التنزيل[٩٦] وفي كتابه تقريب الوصول أسباب الخلاف بين المفسرين، وكان أول سبب ذكره هو اختلاف القراءات. وكذا ذكره الشاطبى في الموافقات[٩٧].

وليس بالضرورة أن كل قراءة لا بد أن يختلف معها المعنى وتكون مؤثرة في استنباط الحكم فالتنوع في القراءات المتعلق بالأداء كالاختلاف في المد من حيث الطول والقصر، أو من حيث الإمالة، أو عدمها في الحروف، أو في التخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة والروم والإشمام والإدغام والإخفاء فهذا كله لا يوجب اختلافا في المعنى وليس مجال البحث هنا.

ويوضح الطاهر ابن عاشور التنوع في القراءات الذي يوجب الاختلاف في المعنى فيقول: " إن للقراءات حالتين: الحالة الأولى: اختلاف القراءة القرآنية في جانب النطق بالحرف أو الحركة كمقدار المد والإمالة وغيرها من تخفيف وتسهيل وتحقيق وجهر وهمس وغنة أو في جانب تعدد الوجوه الإعرابية مثل: عذابِيْ بسكون الياء، وعذابيَ بفتحها.

والحالة الثانية: اختلاف القراءة في الحروف، أو ما نجد من الاختلاف في الحركات وهو الاختلاف الذي يختلف معه المعنى مثل: (لامَسْتُم النِّسَاءَ) و(لَمَسْتُم النِّسَاء) "[٩٨]

وقد جمعت أسباب الاختلاف التي تتعلق بالقراءة القرآنية فوجدتها كما يلي: اختلاف الإعراب في القراءات، اختلاف القراءات في الوقف والابتداء، اختلاف القراءات بزيادة كلمة، الاختلاف بسبب حجية القراءة الشاذة. وسوف أعرض لبيان هذه الأسباب مبينا وجه كونه سببا للخلاف مع التمثيل لكل سبب بمثال واحد، وقد يكون الاختلاف بسبب القراءة سببا من ضمن عدة أسباب كانت وراء هذا الاختلاف وهذا ليس له كبير أثر فالغرض هو تصوير المسألة والتمثيل عليها:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف إعراب القراءات:

من المواطن التي كانت سببا لاختلاف الفقهاء تعدد القراءة القرآنية في إعراب الكلمة، ومن ذلك على سبيل المثال: قول الله تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ][المائدة: ٦]. قرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم، والكسائي، ويعقوب (وأرجلَكم) بالنصب عطفًا على المغسول (وجوهكم وأيديكم) وقرا باقي العشرة (وأرجلِكم) بالجر[٩٩] عطفًا على الممسوح (رؤوسكم)

(٩٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (١٢/١).
(٩٧) انظر: الموافقات للشاطبى (١٢٠/٤).
(٩٨) انظر: التحرير والتنوير (٥١/١).
(٩٩) انظر: التيسير في القراءات السبع، للداني، (ص/٩٨).

فقراءة النصب عطفًا على المغسول تفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وظاهر قراءة الجر وجوب مسح الرجلين في الوضوء لأنها عطف على الممسوح فوقع الخلاف بين الفقهاء في حق الرجل أهو الغسل أو المسح على أقوال:

القول الأول: وجوب غسل الرجلين في الوضوء. قال به أكثر السلف وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونُقِل الإجماع على ذلك[١٠٠]. قال الإمام القرطبي: "... وبحسب هذه القراءات- في أرجلكم- اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فاغسلوا" وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي- ε، واللازم من قوله في غير ما حديث"[١٠١]. ويؤيده السنة الشائعة[١٠٢]، وعمل الصحابة- رضي الله عنهم- وقول أكثر الأمة.

القول الثاني: وجوب مسح الرجلين في الوضوء. قال به بعض السلف، وهو مذهب الشيعة، [١٠٣]

القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح. وهو قول محكي عن ابن جرير الطبري[١٠٤]، وداؤد الظاهري[١٠٥] ولا يخفي ما في هذين القولين من السقوط البطلان لإبطاله قراءة مواترة

(١٠٠) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (٣٧/١)، والتمهيد لابن عبد البر(٢٥٥/٢٤)، والمغني(١٨٤/١)، شرح معاني الآثار(٣٩/١)، والمبسوط(٨/١)، ومواهب الجليل(٣٠٦/١)، الأم (٥٩/٢)، والمجموع(٤٧٦/١).

(١٠١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٩١/٦).

(١٠٢) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، (٤٤/١).

(١٠٣) كعكرمة، والحسن، والشعبي. انظر المصنف لابن أبي شيبة(٣٥/١)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٩٥/٨)، والمحلى(٥٦/٢)، مواهب الجليل(٣٠٦/١)، والمجموع(٤٧٦/١).

(١٠٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ(٢٧٨/١)، والمغني(١٨٤/١). وقد اشتهر القول بعد وجوب غسل القدمين في الوضوء عن ابن جرير ولكنه لم يثبت عنه ولا يوجد في شيء من كتبه حتى ولو نسبه إليه ابنِ حزم وأبو المظفر السمعاني والبغوي وابن العربي وابن رشد وغيرهم. بل الذي يظهر من كلام الطبري في تفسيره هو القول بالغسل لا بالمسح؛ قال: " والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عز ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم "ماسح غاسل"، لأن "غسلهما" إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما بالماء. و"مسحهما" إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو "غاسل ماسح"" جامع البيان (١٩٨/٨). فالظاهر أنه يريد تخريج قراءة الخفض على النصب، لاشتمالها على معنى زائد اذا المسح أعم من الغسل بمعنى أن كل غاسل ماسح ولا عكس. وقد نفا هذا القول عن ابن جرير الطبري بعض المحققين منهم ابن القيم حيث: "وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيِّن، وهذه كتبُه وتفسيرُه كلُّه يكذِّب هذا النَّقل عليه، وإنَّما دخلت الشبهة: لأنَّ ابنَ جريرٍ القائلَ بهذه المقالةِ رجلٌ آخرٌ، من الشيعة، يوافقُه في اسمِه واسمِ أبيه، وقد رأيت له مؤلفاتٍ في أصولِ مذهبِ الشِّيعة وفروعِهم"حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(١٤٢/١). وكذلك الذَّهبي حيث قال في ترجمة الطبري: ‘‘وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه" سير أعلام النبلاء(٢٧٧/١٤). وقال ابن كثير: "ونُسب إليه أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء، وأنه لا يوجب غسلهما، وقد اشتهر عنه هذا، فمن العلماء من يزعم أنَّ ابن جرير اثنان: أحدهما: شيعي وإليه ينسب ذلك، وينزِّهون أبا جعفرٍ هذا عن هذه الصفات. والذي عُوِّلَ عليه كلامُه في التفسير أنه يوجب غسلَ القدمين، ويوجبُ مع الغسلِ دلكَهُما، ولكنَّه عبَّر عن الدَّلكِ بالمسح، فلم يفهم كثيرٌ من الناس مرادَه، ومن فهم مرادَه نقلوا عنه أنَّه يوجب الغسلَ والمسحَ، وهو الدَّلك والله أعلم ’’ البداية والنهاية (٨٤٩/١٤).

(١٠٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ(٢٧٨/١).

وترجيح قراءة الخفض على قراءة النصب وقد بينا إجماع العلماء على عدم جوازه. كما أن من نقل عنهم إما أنهم تراجعوا عنه أو أنهم عنوا بالمسح الغسل الخفيف. والسنة النبوية والآثار المروية عن السلف الصالح في جوب الغسل متضافرة. وَقَدْ قال الشوكاني: "وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجةٍ نيرة، وجعلوا قراءة النصب عطفًا على محل قوله: (برءوسكم)" [١٠٦].

القول الرابع: يجب الجمع بين الغسل والمسح وهو مذهب بعض الظاهرية[١٠٧] ومرده هذا القول عائد إلى القول بغسل الرجلين؛ لأنهم يوجبون الغسل للرجلين إلا أنهم يختلفون معهم في زيادة إمرار اليد على الرجلين؛ ليكون آتيًا بظاهر قراءة الجر.

وقد وجه العلماء قراءة الخفض بعدة توجيهات منها: أن السنة النبوية بيَّنَت المراد بالمسح والغسل فجعل المسح للابس الخفين بشروطهما وجعل الغسل على الحاسر الذي لم يلبس الخف[١٠٨]، وبهذا تكون كل قراءة جاءت بحكم شرعي لحالة مختلفة عن الأخرى. [١٠٩] فصارت القراءتان هنا بمنزلة الآيتين[١١٠] إحداهما أثبتت مشروعية غسل الرجلين وهى قراءة النصب، والأخرى –وهى قراءة الخفض – أثبتت مشروعية المسح على الخفين. والمراد بالمسح على قراءة الخفض هو الغسل الخفيف قال ابن قدامة " ويحتمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف. قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، فيقولون: تمسحت للصلاة. أي توضأت "[١١١].

وفي ذِكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة صب الماء على الرجلين فإن السرف يعتاد فيهما قال الزمخشري في الكشاف أن السبب في ذكر الغسل والمسح في الأرجل بحسب قراءتَيْ النصب والجر، هو تَوَقِّي الإسراف، لأن الأرجل مَظَنَّةٌ لذلك[١١٢]. وقد وجه بعض العلماء قراءة الخفض بأنها معطوفة على الغسل ولكنها خفضت للمجاورة كما قالوا جحرُ ضب خربٍ، واستشهدوا له بشواهد شعرية[١١٣]. إلى غيرها من التوجيهات التي ذكرها العلماء في كتبهم وأكتفي بما ذكر فبه يحصل المقصود.

---

(١٠٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٩٠/١).
(١٠٧) انظر حلية العلماء(١/ ٧٨)، والمجموع(٤٧٦/١)، وفتح الباري(٣٥١/١).
(١٠٨) انظر: النشر(٣٠/١).
(١٠٩) انظر: النشر (٢٩/١) ومناهل العرفان (١٤١/١)، السبعة (ص: ٢٤٢) والتيسير (ص: ٩٨).
(١١٠) انظر: تفسير بحر العلوم (٤١٩/١).
(١١١) انظر: المغني(١٨٦/١).
(١١٢) انظر: الكشّاف للزمخشري (٥٧٩/١).
(١١٣) انظر: الكشف لمكى (٤٠٦/١).

المطلب الثاني: الوقف والابتداء في القراءة القرآنية وأثره في اختلاف الحكم الفقهي:

لاشك أن باب الوقف والابتداء من العلوم التي يستعان به على فهم كلام الله وتفسير وجوه المعاني القرآنية؛ فربما يقف القارئ على موطن يحيل معه المعنى أو يبتدئ من موطن فيحيل معناه ويغير مراده.

ولقد نهَرَ النبي ρ ذلك الخطيب الذى خطب بين يديه قائلاً: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما. ثم وقف على "يعصهما" ثم قال فقد غوى. هنا قال له النبي –ε –: "بئس الخطيب أنت"(١١٤) وذلك لقبح لفظه في وقفه، إذ خلط الإيمان بالكفر في إيجاب الرشد لهما، وكان حقه أن يقول واصلاً: ومن يعصهما فقد غوى. أو يقف على "فقد رشد" ثم يستأنف بعد ذلك " ومن يعصهما.. الخ" فهذا دليل واضح على وجوب مراعاة محل الوقف.

وقد بيَّن العلماء هذا الأثر حيث قال الصفاقسى مبينًا أهمية معرفة الوقف والابتداء وأثره في بيان المعنى: "ومعرفة الوقف والابتداء متأكد غاية التأكيد، إذ لا يتبين معنى كلام الله، ويتم على أكمل وجه إلا بذلك، فربما قارئ يقرأ ويقف قبل تمام المعنى، فلا يفهم هو ما يقرأ ومن يسمعه كذلك، ويفوت بسبب ذلك ما لأجله يقرأ كتاب الله تعالى، ولا يظهر مع ذلك وجه الإعجاز، بل ربما يُفهم من ذلك غير المعنى المراد، وهذا فساد عظيم، ولهذا اعتنى بعلمه وتعليمه، والعمل به المتقدمون والمتأخرون، وألفوا فيه من الدواوين(١١٥) المطولة والمتوسطة والمختصرة، ما لا يعد كثرة، ومن لا يلتفت لهذا، ويقف أين شاء، فقد خرق الإجماع، وحاد عن إتقان القراءة وتمام التجويد. (١١٦)

وقال السخاوى في تأكيد ذلك أيضًا: "في معرفة الوقف والابتداء الذى دونه العلماء تبيين معانى القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده... وقد اختار العلماء، وأئمة القراء تبيين معانى كلام الله تعالى وجعلوا الوقف منبهًا على المعنى ومفصلاً بعضه عن بعض، وبذلك تلذ التلاوة، ويحصل الفهم والدراية، ويتضح منهاج الهداية"(١١٧).

ولقد قسم علماء القراءات الوقف والابتداء إلى أقسام عدة ليس هذا محل بسطها وسوف أكتفي بذكر مثال واحد لتعدد القراءات واختلاف الوقف والابتداء وأبين الأثر الفقهي المترتب على ذلك وكيف كان سببا من أسباب اختلاف الفقهاء. قال السيوطي مبينا هذه العلاقة: "قد يكون الوقف

(١١٤) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٢٠١٠).
(١١٥) أفرده بالتصنيف جماعة من العلماء منهم أبو جعفر النحاس وابن الأنباري والزجاجي والداني وغيرهم.
(١١٦) انظر: تنبيه الغافلين (ص/١٢٨).
(١١٧) انظر: جمال القراء (٥٥٣/٢).

تامًا في تفسير، وإعراب، وقراءة غير تام على آخر"[١١٨]. ومن الأمثلة على ذلك مسألة حكم قتل المسلم بالذمى الأصل في ذلك قال تعالى:[وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ][المائدة: ٤٥].

وقد تعددت القراءات في هذه الآية واختلفت مواطن الوقف والابتداء مما كان له الأثر في استنباط الحكم الفقهي المتعلق بالآية وهي كالتالي:

١ – النصب في جميعها على العطف. قرأ بها نافع وعاصم والأعمش وحمزة ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف.

٢ – بنصب الكل إلا الجروح. قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر.

٣ – بالرفع فيها كلها قرأ بها الكسائي وأبو عبيد[١١٩].

وتوجيه قراءة الرفع هذه كما ذكرها القرطبى على جهاتٍ ثلاث وهى:

١ – بالابتداء والخبر.

٢ – على المعنى على موضع «أن النفس» لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.

٣ – قال الزجاج: يكون عطفا على المضمر في النفس لأن الضمير في النفس في موضع رفع لأن التقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس[١٢٠].

ومع اختلاف القراءات أثر في الوقف حيث ظهر لنا أن هناك وقْفَان:

أولهما: على قوله (أن النفس بالنفس) وهذا كلام تام بنفس والاستئناف بقوله (والعين بالعين) وبها قرأ أبو عبيد والكسائى كما أسلفت.

ثانيهما: الوقف على قوله تعالى (والسن بالسن) والاستئناف بقوله (والجروح قصاص) وبها قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر.

وهنا يظهر أن الوقف والابتداء في أحد الوقفين المذكورين يجعل هذا الخطاب موجه لعموم الأمة ويخرج الخطاب عن كونه إخبارا بما كان من شرع من قبلنا عند من يقول بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

وقد بيَّن ابن المنذر هذا الأثر في استنباط الحكم فقال مرجحا قراءة الرفع: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم «والعين بالعين» – برفع العين– وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين

(١١٨) انظر الإتقان (٨٧/١)، تنبيه الغافلين (ص/١٣٣).
(١١٩) انظر: تفسير القرطبى (٦/ ١٢٥).
(١٢٠) انظر: تفسير القرطبى(٦/ ١٢٥)، تفسير روح المعانى(٦/ ١٤٧)، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٠٩)، أحكام القرآن للشافعى(١/ ٢٧١).

أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به"[١٢١].

فالوقف هنا كما قلنا أثر في الحكم الفقهى فجعل الحكم يفيد الأمر وهذا موافق لقول الحنفية ويجب اتباعه بدلا من إفادته الإخبار عن شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: اختلاف القراءة بزيادة حرف أو كلمة:

من أوجه الاختلاف بين القراءات القرآنية الاختلاف بزيادة حرف في الكلمة أو زيادة كلمة ثم تكون هذه الزيادة سبب في اختلاف المعنى واستنباط الحكم الفقهي والأمثلة عديدة منها تفسير المسَّ في قوله الله تعالى: [وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ][البقرة ٢٣٧].

اختلف القرّاء في (تَمَسُّوهُنَّ) على قراءتين: قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ بِضَمِّ التَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ [تُمَاسُوهُنَّ]. قَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ فِي الثَّلَاثَةِ[١٢٢]. وبنى الفقهاء على ذلك مسألة المطلقة قبل الدخول هل لها المهر كاملا أم لا؟ وذلك بناء على اختلاف القراءتين وتفسير معنى المس فمن اعتبر قراءة الأكثر من غير ألف فسر المسَّ هنا بمعنى القرب ومنه قوله تعالى: [فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ]، يعني والله أعلم: لا قُرب، وتقول: بيني وبين فلان رحم ماسة، يعني: قريبة. [١٢٣] فقال إن المهر يجب بمجرد الدخول ولو لم يجامعها. ومن اعتمدت على قراءة حمزة والكسائي بزيادة الألف [تُمَاسُوهُنَّ] فسر التماس من المفاعلة التي تكون بين اثنين، لأن كل واحد من الزوجين يمسّ الآخر بالجماع فأوجب نصف المهر المفروض.

وبيان المسألة على سبيل الإجمال على النحو التالي: اختلف الفقهاء فيمن طلق زوجته وكان قد خلا بها من غير جماع، فهل يجب للزوجة نصف المهر أم كامل المهر؟

القول الأول: أن للزوجة التي خلا بها زوجها من غير جماع ثم فارقها، لها جميع المهر وعليها العدّة، وهو مذهب الحنفية[١٢٤] والحنابلة[١٢٥]. وقد استدلوا بقراءة «تمسّوهنّ» قالوا: إن الزوجة التي خلا بها زوجها من غير جماع ثم فارقها، لها جميع المهر وعليها العدّة، وفسروا

(١٢١) انظر: تفسير القرطبى (٦/ ١٢٥).
(١٢٢) انظر: النشر في القراءات العشر(٢/٢٢٨).
(١٢٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٤/٤).
(١٢٤) انظر: العناية شرح الهداية، (٣٢٦/٣)، المبسوط (٥، ١٤٨).
(١٢٥) انظر: المبدع شرح المقنع (٢١٦/٦)، مطالب أولى النهى (٢٢٧/٥)، المغني (٢٣٩/٧).

المسيس بالمس باليد، أو الاقتراب كما أسلفت فكان المسيس عندهما اسما للخلوة، فلزم اعتبارهما؛ لأنهما حجة في اللغة.

القول الثاني: أن الخلوة من غير جماع لا توجب المهر كاملاً ولا توجب العدّة وهو مذهب المالكية(١٢٦) والشافعية(١٢٧). أخذوا بقراءة [تُمَاسُوهُنَّ] بزيادة الألف بعد الميم مع المدّ المشبع، وأولوا قراءة [تمسّوهنّ] بفتح التاء من غير ألف ولا مدّ، على أنّ «المسّ» يكون من الرجال، ومعناه: على القراءتين «الجماع» وعُبر عنه بالمس على سبيل الكناية، قَالَ ابن عباس: "إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي عَمَّا يَشَاءُ وَإِنَّهُ كَنَّى بِالْمُلَامَسَةِ عَنِ الْجِمَاعِ" وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ قَالَ: "اللَّمْسُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْإِفْضَاءُ وَالرَّفَثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجِمَاعُ". ويؤيد ذلك القراءة الأخرى بضم التاء، وإثبات ألف فهي على صيغة المفاعلة وَالْمُلَامَسَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنِ اثْنَيْنِ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْجِمَاعِ(١٢٨).

ولا شك أن في المسألة آثارا وأدلة أخرى تعضد ما ذهب إليه كل فريق ولكن حسبي أن أشير إلى ما يتعلق بالقراءة القرآنية وكيف كانت سببا من أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الرابع: الاختلاف في حجية القراءة الشاذة:

بيَّنتُ في مبحث حجية القراءات القرآنية خلاف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة فمنهم من جعلها بمنزلة خبر الآحاد واحتج بها في الأحكام، ومنهم من لم يحتج به لأنها لم تثبت قرآنا فلا تثبت خبرا وبناءً على الاحتجاج بها أو عدمه اختلف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية وسوف أكتفي بذكر مسألة واحدة فقط نوضح فيه سبب الخلاف وأثره.

هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟ قال تعالى في كفارة اليمين: [لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام] سورة المائدة: ٨٩ فقد وردت قراءة شاذة عن أبى بن كعب وابن مسعود: [فصيام ثلاثة أيام متتابعات].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وكان للخلاف في حجية القراءة الشاذة أثر فيها فمن احتج بها قال بوجوب التتابع ومن لم يحتج بها لم يشترط التتابع؛ لأنهم لا يعتبرون حجية القراءة الشاذة ولو صح سندها.

وقال ابن رشد: "وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباه، واشترط

(١٢٦) انظر: المدونة(٢٣٨/٢)، حاشية الدسوقي شرح الكبير(٣٢٧/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/٣).
(١٢٧) انظر: الأم(٢٢٧/٥)، نهاية المحتاج، (٣٤٠/٦).
(١٢٨) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص/٣١٦).

ذلك أبو حنيفة. وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل"[١٢٩]. وبيان المسألة كالتالي:

القول الأول: يجب التتابع وهو مذهب الحنفية والحنابلة وكذلك الشافعية في أحد القولين[١٣٠] قال ابن الهمام: "ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهى كالخبر المشهور لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبى حنيفة رضي الله عنه، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به، فيقيد ذلك المطلق به"[١٣١] قال النسفي: "وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " لأنها مشهورة فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة هذه القراءة، إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع حتى قيل إنه أحد قسمي المتواتر، ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ"[١٣٢].

القول الثاني: لا يشترط التتابع وهو مذهب المالكية، والشافعية في الأظهر من مذهبهم[١٣٣]. وقال الشربيني: "والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم، ولا يجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية. والثاني يجب لأن ابن مسعود قرأ: " ثلاثة أيام متتابعات "، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل "[١٣٤]. قال القرطبي: " قوله تعالى **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** قرأها ابن مسعود " متتابعات " فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياسًا على الصوم في كفارة الظهار، واعتبارًا بقراءة عبد الله، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدِما. [١٣٥] قال ابن العربي: قال مالك والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح، –والكلام لابن العربي– إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا. [١٣٦]

(١٢٩) انظر: بداية المجتهد (٤١٨/١).
(١٣٠) انظر: بدائع الصنائع (٥٥٥/١)، المغني (٥٢٨/١٣)، القواعد لابن اللحام (ص/١٣١).
(١٣١) انظر: شرح فتح القدير (٨١/٥).
(١٣٢) انظر: كشف الأسرار (١٢/١).
(١٣٣) انظر: المجموع (١٢٠/١٨)، التفريع (٣٨٦/١).
(١٣٤) انظر: مغني المحتاج (٤٤٢/٤).
(١٣٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن " (٢٨٣/٦).
(١٣٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربى (١٦٢/٢).

والراجح هنا رأى الحنفية والحنابلة في اشتراط التتابع لكونه ماضيًا مع القاعدة التي يقبلها العقل السليم، إذ لا اقل من أن تنزل القراءة الصحيحة السند، منزلة الحديث الصحيح – الذى هو خبر آحاد– وإن خالفت العربية أو الرسم العثمانى. قال ابن كثير: وهذه – أي قراءة ابن مسعود – إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل من أن تكون خبرَ ٥ واحد، أو تفسيرًا للصحابة وهو في حكم المرفوع. (١٣٧) ولهذا اعتبرها العلماء مقيدة لمطلق الصوم في كفارة اليمين(١٣٨).

المبحث الخامس: تعدد القراءات فيه تيسير ورفع الحرج وهو من مقاصد الشريعة:

تظهر الحكمة الربانية من تعدد القراءات وتنوعها في الكلمات والأداء مقصدا من مقاصد الشريعة الغراء وهو التيسير ورفع الحرج والأصل في ذلك قوله تعالى: [وما جعل عليكم في الدين من حرج][سورة الحج: ٧٨] وتفيد الآية أن الله تعالى قد رفع الحرج والمشقة ونفاهما عن الأمة بما شرعه لهم من التيسير في الأحكام والعبادات والرخصة فيها، ومن مقتضى هذا التيسير أن توافق القراءات لغات العرب المختلفة. قال سبحانه: [ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر] [سورة القمر: ١٧].

وقد نزل القرآن الكريم على النبي ρ وكان العرب وقتئذ يجمعهم لسان واحد وتفرقهم لغات متعددة لكل قبيلة منهم، ويشق على أحدهم الانتقال من لغة استقام لسانه عليها أن ينتقل إلى لغة أخرى غيرها، لاسيما وهم الأمة الأمية التي لا تقرأ ولا تكتب فرحم الله أمة الإسلام توسعة عليهم، ورفعًا للحرج عنهم فقد أنزل القرآن على نبيِّه على سبعة أحرفٍ وبها أقرأ صحابته، وأقرأ كل قبيلةٍ بلغتهم، وما جرت عليه عاداتهم، مراعيًا بذلك لهجاتهم في النطق واللفظ، فقومٌ جرت عاداتهم بالهمز، وقومٌ بالتخفيف، وقومٌ بالفتح، وقومٌ بالإمالة، وكذلك اختلافهم في الإعراب وغيره، ولأجل هذا أباح الله تعالى لنبيِّه أن يُيَسِّرَ على النَّاس، ويقرئَ كلَّ قبيلةٍ بما يَتَيَسَّر عليها، ويدل على ذلك أحاديثٌ كثيرةٌ منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ρ قال: (أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ"(١٣٩). جاء في حديثه ρ: (أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك)(١٤٠)، فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع، وما عسى أن يتكلف المتكلف

(١٣٧) انظر: تفسير ابن كثير (٩١/٢).
(١٣٨) انظر: فتح القدير (٩١/٢)، والتعارض والترجيح (٦٨/٢).
(١٣٩) أخرجه البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤/ ١٩٠٩)، برقم (٤٧٠٥)، و مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (١/ ٥٦١)، برقم (٨١٩).
(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، (٥٦٢/١)، حديث رقم (٨٢١).

وتأبى الطباع، فكان التيسير على هذه الأمة[١٤١]. وذلك التيسير على الأمة في تلاوة القرآن الكريم يرافقه أيضا تيسير عليها في حفظه ونقله؛ إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفات، لا سيما فيما كان خطه واحدًا فان ذلك أسهل حفظًا وأيسر لفظًا[١٤٢].

الخاتمة والنتائج:

وفي خاتمة هذه الدراسة أبين أهم نتائجها والتي تتلخص في الأمور الآتية : -

١. أهمية القراءات تكمن في أنها وحي أوحاه الله على نبيه ρ وتلقاه الصحابة رضي الله عنهم منه مشافهة، وقد عني به علماء الشريعة والعربية وصنفوا فيه المصنفات العديدة على اختلاف مشاربهم وعلومهم.
٢. أن القراءات القرآنية تنقسم إلى قراءة مقبولة: وهي ما توفرت فيها الأركان الثلاثة: موافقة العربية ولو بوجهٍ، موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، صحة سندها. وقراءة مردودة: وهي ما اختل منها ركن من أركان القراءة الصحية كالقراءة الشاذة والمدرجة والموضوعة.
٣. أجمع الأصوليون والفقهاء وعلماء القراءات أن القراءة الشاذة ليست من القران ولا تصح الصلاة بها.
٤. واختلفوا في الاحتجاج بالقراءة الشاذة وهل تعد دليلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية، على قولين والراجح صحة الاحتجاج بالقراءة الشاذة تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد.
٥. أظهرت الدراسة أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في الأحكام العملية.
٦. كذلك أظهرت الدراسة أثر القراءات في تعدد المعاني المستنبطة من القراءات المختلفة.
٧. أن القراءة المتواترة نص قرآني كريم ومن جحد شيئا منها فقد جحد شيئا من القرآن.
٨. إنَّ تنوع القراءات القرآنية فيه حكم عديدة منها التيسير ورفع الحرج على الأمة.
٩. أجمع العلماء على أنَّ الاختلاف في القراءات القرآنية إنما هو اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض، وهما بمنزلة الآيتين المختلفتين تعضد إحداهما الأخرى ولا يجوز الترجيح بينهما وإن كان ظاهرها التعارض فهو من عوارض الفهم.
١٠. كذلك لا يمكن أن يقع تعارض بين القراءة القرآنية والحديث الصحيح لما ذكرنا من عدم وجود التعارض بين النصوص الشرعية.

وبعد في هذا البحث جهود علماء الأصول في معالجة مباحث القراءات إلا أنَّ هذه الجهود لا تزال متفرقه في كتب الأصول واختلاف علماء الأصول في دراستها ما بين عالم مقل ومستكثر وما بين مبحث أطال فيه علماء الأصول كالقراءات الشاذة وبين مبحث آخر أقل إلا أن البحث لا يزال يحتاج لدراسة مستفيضة ولعل أحدا من طلاب العلم أو الباحثين ينبري لهذا ويسهم في توضيح مجمله وبيان غامضه وجمع متفرقه وتحرير مصطلحاته ومحاولة لتطبيق مسالك الأصوليين في أبوابهم المختلفة على مباحث القراءات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١٤١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٥).
(١٤٢) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٤٧).